

حظر اصطحاب الأسلحة والذخيرة وما شابه من الأدوات والكيمياويات إلى المدارس

1. يحظر تمامًا اصطحاب أو حيازة الأسلحة بالمعنى الوارد في قانون الأسلحة بنسخته المعمول بها حاليًا إلى المدرسة أو ملحقاتها أو أثناء فعاليات مدرسية. يندرج ضمن ذلك الأدوات المذكورة في قانون الأسلحة (وبخاصة ما تُعرف باسم سكين الفراشة، وخنجر الدفع، والمطواة، والسكين التي تُفتح بقوة الجاذبية، والقضبان المعدنية الصلبة، والهراوات، وما إلى ذلك)، إلى جانب الأشياء التي ينطبق عليها حظر الحيازة وفق قانون الأسلحة (السكين التي تُفتح بيد واحدة، والسكين ذات النصل الثابت التي يزيد طول نصلها عن 12 سم)، ناهيك عن الأسلحة النارية.
2. ينسحب الحظر أيضًا على الأدوات المُماثلة (من قبيل أسلحة رصاصات الإنذار وأسلحة الغاز المُسيل للدموع وأسلحة الإشارة)، وأجهزة رش الغازات وأسلحة اللكم والطعن والأدوات المشابهة للأسلحة من قبيل سكين الجزار أو المطبخ أو سكين الجيب أو بخاخات الفلفل ومؤشر الليزر.
3. تحظر أيضًا الأسلحة، المعفى استخدامها كليًا أو جزئيًا من شرط الترخيص أو تلك المعفاة من حظر الاستخدام أو تلك الأسلحة المعفاة كليًا أو جزئيًا من مجال الاستخدام الذي يقره قانون الأسلحة (مثل أسلحة اللعب أو بندقيات الهواء ذات حد طاقة قذف تصل إلى 0,5 جول). كما يُحظر أيضًا اصطحاب نماذج تحاكي الأسلحة أو حيازتها، والتي يمكن بسبب مظهرها الخارجي الخلط بينها وبين الأسلحة من منظور قانون الأسلحة.
4. يُطبَّق الحظر أيضًا على الطلاب البالغين، سواء الذين يمتلكون ترخيصًا لحيازة أسلحة (ترخيص أسلحة نارية والترخيص الصغير للأسلحة النارية) أو الذين يُسمح لهم باقتناء أسلحة لا يلزم لها ترخيص.
5. تُمنع فضلًا عن ذلك حيازة الذخيرة بكافة أنواعها والألعاب النارية ومسحوق البارود والمواد الكيميائية، التي تصلح للاستخدام في تكوين مركبات متفجرة.
6. يمكن لإدارة المدرسة أن تُصدر استثناءات في حالاتٍ فردية، مثلًا لفعاليات الرياضة أو المسرح أو في حصة الاقتصاد المنزلي أو أثناء الفعاليات المدرسية ذات الصلة ببيع الطعام.
7. يجب إعلام كل الطلاب في بداية كل عام دراسي بمحتوى هذا المرسوم المُعمَّم. أثناء ذلك يلزم التطرق إلى الأخطار الخاصة ذات الصلة بالسن. وتجب الإشارة إلى أن انتهاك هذا الحظر يمنع حيازة الأسلحة وما إلى ذلك، يمكن أن يتبعه إجراءً تربويًا وتأديبيًا.
8. يجب إعطاء نسخة من هذا المرسوم المُعمَّم إلى أولياء الأمور عند التسجيل في المدرسة (في الغالب في السنة الدراسية الأولى والخامسة وعند دخول المدارس المهنية) على سبيل التعريف.
9. يدخل هذا المرسوم المُعمَّم حيز التطبيق في 1 سبتمبر 2014 ويتوقف العمل به بانقضاء يوم 31 ديسمبر 2019.